

«**المَقَدِّمَة**»

الذين عبارة عن منظومة متكاملة، من الأصول والفروع والأخلاق والفكر والسلوك، وكلّ ما يهمّ الإنسان ويكون في مصلحته في الدنيا والأخرة.

قد يعرف كثير ممّا أصول الدين وفروعه، ويحفظها ويعبّدها عن ظهر قلب، ولكن قد يخفى على بعضي - نتيجة الغفلة أو الشّبهات أو غيرهما-بعض الفروع. ومن ضمن تلك الفروع مسألة الحجاب، مع أنّه من الأمور الواجبة الواضحة، إلّا أنّه قد تجد من يشكّك في ذلك بدعاوى واهية.

مسألة الحجاب هي من ضمن منظومة الإسلام المترابطة بعضها مع بعض، ولا يمكن فصله عن الذين وباقي التشريعات والتشكيك فيه، بل أولى الذين الإسلامي اّمَقِيّة خاصة للمرأة والمجتمع وعلى إثر ذلك شرّع الحجاب، وعدم الالتفات إلى ذلك يوقع في وحل الشّبهات.

ولاهمّة المسألة، ووضوحها، وتسالمها، ترى أنّ بعض التّساء الشافرات أو شبه الشافرات بأولون، أو يفشرون الآيات، بما تهواه أنفسهم، وبما يتماشى مع القوانين الوضعية، التي وضعتها آياا لا تريد للمرأة خيراً.

ومن جانب آخر تثار التسوية الذي هو في ظاهره يدافع عن المرأة، ولكنّه في الحقيقة والواقع يسحق المرأة وهويّتها الإنسانيّة، ولا يبقى لها أيّ كرامة، باسم حقوق المرأة والعدل والمساواة.

ناهيك عن دور الاستعمار وأعداء الذين يترّصون بالذين الدوائر، فينتظرون أيّ حملة على الذين الإسلامي وتشريعاته؛ لينالوا من الذين ويحقّقون مبتغاهم. في هذه المقالة -إن شاء الله- نتعرّض إلى عدّة نقاط مهمّة تتعلّق بالحجاب، فيقع البحث النقاط التالية:
أولاً: تاريخيّة مسألة الحجاب.

ثانياً: بيان بعض المصطلحات المتعلّقة بالبحث.

ثالثاً: الحكم الشرعي للحجاب.

رابعاً: حكمة(فلسفة) تشريع الحجاب.

خامساً: دليل لزوم الحجاب.

سادساً: شبهات وردود.

الثّقطة الأولى: تاريخ مسألة الحجاب

مسألة الحجاب لم تكن جديدة وحديثة في الإسلام -كما قد يتصور بعضٌ-، فقد كانت معروفة في الأمم السابقة، والأديان السابقة على الإسلام المحمّدي، فإذا ما رجعنا إلى الديانة اليهودية، نجد أنّهم تشدّدوا تشدّدًا بالغًا في مسألة الحجاب.

لنلقِ نظرة مختصرة حول الحجاب في تاريخهم.

أولاً: الحجاب قبل زمن المسيح ابن مريم:

رغم ندرة الآثار المتاحة حول لباس اليهوديات، في زمن ما قبل المسيح، فإنّه بإمكاننا من خلال تجميع الشدّرات المتاحة، أن نستنبط أنّ اليهوديات كنّ يغطّين رؤوسهنّ، وفي أحيان وجوههن، فقد جاء في كتاب: (مدخل عام إلى الأسفار المقدّسة) في بحث (لباس العبريات) أنّ: "النساء اليهوديات واليونانيات لم يكن يظهرن أبداً في الأماكن العامة دون خمار"، ويوضّح حدوده بقوله: "الحجاب العبري القديم كان في بعض الأحيان كبيراً إلى درجة أنّه كان يغطي كامل البدن" ثانياً: الحجاب زمن المسيح ابن مريم وأثناء القرون الوسطى:

أكّد (ادمون ستابفر) (Edmond Stapfer) في كتابه عن فلسطين زمن المسيح، أنّ اليهوديات كنّ لا يخرجن إلى الشارع إلّا ورؤوسهنّ مغطاة بالكامل، وشهد (معجم تدنل للكتاب المقدّس) أنّ النساء اليهوديات في القرن الأول، كنّ دائماً يغطّين رؤوسهنّ في الأماكن العامة وكانت اليهوديات في آخر القرن التّالي له (القرن الثّاني) يُعرفن بارتدائهنّ الحجاب في الأماكن العامّة. كما شهد المعجم الكتابي (Dictionary of Judaism in the Biblical Period) أنّ العملات التي أصدرها الإمبراطور الروماني (فاسبايين) (Vespasian) والمسمّاة ب(Judea Capta coins)، والتي احتفى فيها باحتلال منطقة (اليهوديّة)، و(تدمير الهيكل) على يد (تيطس) سنة ٧٠م، تظهر أنّ الحجاب كان (جزءاً) من الملابس الخارجيّة).

وحكى أحد الأحبار فقال: "تخرج النساء الإسرانيليات في البلاد العربيّة منتقبات، في حين أنّ اليهوديات في الهند يخرجن وهن لابسات عباءة وقد شدّدنّها بأفواههنّ".

وخلال عهد التنايكت، اعتبرت المرأة الكاشفة رأسها خلال عهد التنايكت أنّها تهين حشمتها. وإذا خرجت بدون غطاء رأس، تغرّم بأربعمائة (زوزيم) لهذه الجريمة. ويلخصّ الحبر (Shmuel Herzfeld) الحال في القرون الوسطى، بقوله: "كانت التّساء في القرون الوسطى يغطّين أجزاء من شعورهن طوال الوقت، داخل بيوتهنّ وخارجها، باستثناء فترة قصيرة من القرن الثّاني عشر. وقد كنّ كشفهن رؤوسهنّ عندما يسرن في الخارج فيعتبر فعلاً شنيعاً جداً.

ثالثاً: الحجاب في العصر الحديث:

تقول الموسوعة اليهوديّة (The Oxford Dictionary of the Jewish Religion): "في الأزمنة الحديثة، تغطّي الأرثوذكسيّات (أي المتديّنات) المتزوّجات رؤوسهنّ بباروكة أو خمار إذا كنّ في مكان عامّ. تخلق التّساء رؤوسهنّ قبل الزّواج في التّجمّعات الحسيديّة، ويرتدين خماراً. وتغطّي غير المتزوّجة في اليمن أيضاً رأسها."

وتحدّث الحبر (ماير شلّر) (Mayer Schiller) عن واقع المرأة اليهوديّة اليوم؛ فيبّين أنّ هناك من اليهوديات من يرفضن ارتداء الباروكة، ويريدن وجوب تغطية الشّعر كاملاً بشال، وهي ظاهرة معروفة عند اليهوديات الهنغاريات،

■ مقالة / الجزء الأوّل

الحجاب الشرعي

تاريخه، حكمه، فلسفته، أدلّته

■ الشيخ منصور إبراهيم الجبيلي

الانتباه: الأبحاث والمقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الأفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

ما يحجب البصر، وإنّما يعني ما يمنع من وصول لدّة أهل الجنّة إلى أهل النّار، وأدنيّة أهل النّار إلى أهل الجنّة، كقوله عزّ وجل: ﴿فَصَرَبَ بِنَتُهُمْ بِشُورَ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ * وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾(الحديد:١٣). وقال عزّ وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(الشورى:٥١)، أي: من حيث ما لا يراه مكلمه ومبلغه، وقوله تعالى: {عَنَى ثَوَارَتْ بِالْحِجَابِ}(ص:٣٢)، يعني الشّمس إذا استترت بالمغيّب. والخاجِبُ: المانع عن السّلمان، والحاجبان في الرّأس لكونهما كالحاجبين للعين في الدّبّ عنهما. وحاجب الشّمس سميّ لتقدّمه عليها تقدّم الحاجب للسّلمان، وقوله عزّ وجلّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُونُونَ﴾(المطففين:١٥)، إشارة إلى منع الثّور عنهم المشار إليه بقوله: ﴿فَصَرَبَ بِنَتُهُمْ بِشُورَ﴾(الحديد:١٣).

المصطلح الثّاني: الغُصّ.

ففي لسان العرب: غُصّ، واغْتَصّ: أي وَصَعَ وَنَقَّصَ.

(ب) وفي المقاييس: "غُصّ طرفه، أي خَفَضَه، وَغُصّ من صوته، وكلّ شيء كَفَفْتَه فقد غُصِّصَتْه، والأمرُ منه في لغة أهل الحجاز اغْصُصْ، وفي التّنزيل {وَاغْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ} (لقمان:١٩)، وأهل نجد يقولون: غُصّ طرفك بالإدغام، قال جرير:

فلا كغياً بُلُغْتَ ولا كلاباً فَغُصّ الطرف إنك من مُنْمِرٍ.

(ج) وفي القاموس المحيط: "غُصّ طرفه غُصَاصاً، بالكسر، وَغَصّاً وَغُصَاصاً وَغُصَاصَةً، بِقَتْحَيْنٍ: خَفَضَهُ، وَاحْتَمَلَ الْمَكْرُوهَ، وَغُصّ منه: نَقَصَ، وَوَضَعَ مِنْ قَدَرِهِ، وَغُصّ الغُصْنُ: كَسَرَهُ فلم يُعِمْ كَسَرَهُ، والغُصِيُّصُ:

الطَّرِيقُ، وَالظَّلْغُ النَاعِمُ.

(د) ففي مقاييس اللغة: "العين والصاد أصلان صحيحان، بدل أحدهما على كَيْ وَنَقَصَ، والآخر على طراوة، فالأوّل الغُصّ: غُصّ البصر. وكلّ شيء كَفَفْتَه فقد غُصِّصْتَه، ومنه قولهم: تحلّفه في ذلك غُصَاصَةً، أي أمر يُغُصّ له بصره. والغُصِّصَةُ: التَّنْقِصان. في الحديث:(لقد مَرَّ من الدُّنيا بطنبته لم يُغَصِّصْ، ويقولون: هو بحرٌ لا يُغَصِّصُ، وَغُصِّصْتُ التِّبْقَاءَ: نَقَصْتُهُ. وكذلك الحق، والأصل الآخر: الغُصّ: الطَّرِيقُ من كلّ شيء. ويقال للظّلع حين يطلّع: غُصِصَ.

(هـ) مفردات القرآن: الغُصّ: التقصان من الظرف، والضّوت، وما في الإناء. يقال: غُصّ وأغُصّ. قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُصُّوا مِنْ أَنْبَارِهِمْ}(النور:٣٠)، {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُصْنَ، {وَاغْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ}، وقول الشّاعر:

فَغُصّ الظرف إنك من نمير

فعلى سبيل التّهكّم، وَغُصِّصْتُ السقاء: نقصت ممّا فيه، والغُصّ: الطري الذي لم يطل مكثه.

ويمكن بعبارة جمع هذه المعاني في اللغويّة، لكلمة الغُصّ أنّه الوضع من الشّيء عن قدره، فإذا وضع فقد نقص شيئاً عن مكانته الأولى، وخفض عمّا كان عليه، وحصل كسر عن المكانة الأولى وكُفّ عنها.

المصطلح الثّالث: الخِمار

لسان العرب: "والخِمارُ للمرأة، وهو التّصيّفُ، وقيل: الخِمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرةٌ وخُمُرٌ وخُمُرٌ، والخِمرُ بكسر الخاء والميم وتشديد الزاء: لغة في الخِمار؛ عن ثعلب، وأنشد: ثمّ أمألت جانب الخِمرِ والخِمرَةُ: من الخِمار كالخِلفَةِ من اللّخاف. يقال: إنّها لحسنة الخِمرِ.

وفي المثل: إنَّ العَوّانَ لا تُعَلِّمُ الخِمرَةُ أي إن المرأة المجربة لا تُعلِّمُ كيف تفعل.

وتُحْمَرَّت بالخِمار واُحْتَمَرَّت: لَبِسَتْهُ، وَحَمَرَّت به رأسها: غَطَّطَهُ.

وفي حديث أُم سلمة: أنّه كان يمسح على الخُفّ والخِمار؛ أرادت بالخِمار العمامة؛ لأنّ الرّجل يغطي بها رأسه، كما أنّ المرأة تغطيها بخمارها، وذلك إذا كان قد اغتمّ عِمّة العرب فأرادها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعاها في كلّ وقت فتصير كالخفين، غير أنّه يحتاج إلى مسح قليل من الرّأس، ثمّ يمسح على العمامة بدل الاستيعاب؛ ومنه قول عمر لمعاوية: ما أشبه غنّيك بحفزة هندي: الحفمرة، هيئة الاحتمار؛ وكلّ مغطّى: حُمُرٌ". وفي معجم العين: "اُحْتَمَرَّ الحُمُرُ أي: أدرك، ومُخَمَّرُها متخذها، وَحُمُرُها: ما غشي المخمُور من الخِمار والشكر، قال: فلم تكد تنجلي عن قلبه الخمر.

واُحْتَمَرَّ الطيّب والعجين حُمُرَةً، ووجدت منه حُمُرَةً طيبة إذا اُحْتَمَرَّ الطيّب أي: وجد طيبة. والشّارب يصيبه حُمُرَةً، وقد حُمِرَ وَحَمِرَ. وَحَمَرَّت العجين والطيّب: تركته حتّى يجود.

واُحْتَمَرَّت المرأة بالخِمار، والخِمرَةُ: الاختمار، وهما مصدران. والمُخَمَّرَةُ من الصّان: الشّوداء ورأسها أبيض، ومن المعز أيضاً. وأخْمَرَة البيت: ستره، وَحَمَرَّت البيت



الستر بغيره.

نعم يجب أن تتوفّر في الساتر (الحجاب) الأمور الثّالثية:

١- ألا يكون مثيراً للفتنة التّوعيّة، سواء كان بسبب اللون أو الخياطة أو غيره.
٢- ألا يكون ضيقاً بحيث يُظهر مفاتن البدن.
٣- ألا يكون رفيقاً بحيث يُرى من خلاله ما يجب ستره.
فإذا اجتمعت الأمور المذكورة فيما يستر البدن، كان هذا السّاتر حجاباً شرعيّاً، حتّى لو كان السّاتر قميصاً وسروالاً واسعين.

وهنا لا بُدّ من الالتفات إلى أنّ ستر القدمين أيضاً واجب عن الأجنب، ولا فرق في ستره بالجوراب أو بغيره. ومن الواضح أنّه كلما كان الحجاب محتشماً كان أفضل.

وأما الحجاب الباطني: فهو ما أمر الله ﷻ به الفتاة والمرأة، كما أمر به الشّباب والرّجال أيضاً في القرآن الكريم، وأكّدته أحاديث نبيّه الكريم محمّد ﷺ والأئمّة المعصومون .

والمقصود بالحجاب الباطني هو ما يحجب الإنسان، عن الرذيلة والفساد وكلّ ما يسخط الله، أي العقّة والحشمة وغُصّ البصر، والحجاب الباطني هو الحجاب الذي يتعلّق بسلوك الفتاة والمرأة. وكذلك الفتى والرّجل، وهو كذلك مهمّ: حيث إنّ كلّ من الحاجبين مكمل للآخر، ولا معنى للحجاب الحقيقي إلّا بمراعاتهما معاً.

قال الله ﷻ: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَا فَعَا سَأَلُوا هَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ (الأحراب:٥٣)، وقال جلّ جلاله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُصُّوا مِنْ أَنْبَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُصْنَ مِنْ أَنْبَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِزْمَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْظُلْفِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى غَوَرَاتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:٣٠-٣١).

وقال عزّ مِنْ قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ خَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُغْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحراب:٥٩).

وهنا من المناسب ذكر هذه القصة وهي أنّه حدث يحيى المازني قال: "جاورت أمير المؤمنين علي ﷺ في المدينة المنورة، مدّة مديدة وبالقرب من البيت الذي تسكنه الشّديدة زينب ابنته، فلا والله ما رأيت لها شخصاً، ولا سمعت لها صوتاً، وكانت إذا أرادت الخروج لزيارة جدّها ﷺ تخرج ليلاً، الحسن عن يمينها والحسين عن شمالها، وأمير المؤمنين ﷺ أمامها، فإذا قربت من القبر الشريف، سبقها أمير المؤمنين(عليه السلام) فأحمد ضوء القناديل، فسأله الإمام الحسن ﷺ مرّة عن ذلك، فقال: أخشى أن ينظر أحد إلى شخص أختك زينب.

انتبهت ويليها الجزء الثاني في العدد الاتي المصدر: مجلة بقية الله ﷻ، العدد ٧٠-٧١